المبحث الثاني: المرفق العام

تعد فكرة المرفق العام من أهم موضوعات القانون الإداري، بحيث ترد إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري. وإذا كان الضبط الإداري هو المظهر السلبي للنشاط الإداري فإن المرفق العام هو المظهر السلبي لهذا النشاط، التي تسعى الإدارة من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة.

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

لتحديد مفهوم المرفق العام سنقوم بتعريفه ثم نبين عناصره.

الفرع الأول: تعريف المرفق العام

يقصد بالمرفق العام لغة الشيء العام الذي ينتفع به.

ومن الناحية الاصطلاحية يعرف العام من زاويتين:

1- **المعنى العضوي (الشكلي):** يقصد بالمرفق العام كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد إشباع حاجات الجمهور.

2- **المعنى العضوي (الوظيفي):** يقصد بالمرفق العام النشاط الصادر من الإدارة بهدف إشباع حاجات عامة.

الفرع الثاني: عناصر المرفق العام

من خلال تعريف المرفق العام يمكن استخلاص عناصره وهي:

1- المرفق العام مشروع عام تنشئه الدولة:

إن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفق عام بموجب قانون معين. ولكن ليس من الضروري أن يكون كل مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي إدارته وتسييره، إذ يمكن أن تعهد الإدارة إلى الأفراد أو الشركات الخاصة بأداء خدمات عامة تحت إشرافها ورقابتها.

2- استهداف المرفق العام تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة أي تقديم خدمة عامة لإشباع حاجات الجمهور كخدمة النقل بالسكك الحديدية مثلا أو تقديم خدمات العلاج أو توفير الماء والكهرباء للمواطنين.

ويعد عنصر الهدف من أهم العناصر المميزة للمرفق العام لتمييزه عن غيره من المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص.

إن هدف تحقيق المصلحة العامة لا يتنافى وتحقيق المرفق العام لبعض الأرباح، مادامت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى من النشاط.

مع ملاحظة أننا لا يمكن تحديد مفهوم المصلحة العامة بدقة، لكونه مفهوم مرن قابل للتطور لارتباطه بالظروف الاجتماعية والسياسية لكل مجتمع.

3- خضوع المرفق العام لسلطة الدولة:

يخضع المرفق العام للسلطة العامة في الدولة إنشاء وتنظيما ورقابة وإلغاء. وهذا العنصر هو الذي يميز المرفق العام عن المشروعات الخاصة التي تستهدف النفع العام كالمدارس الخاصة والجمعيات.

4- خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز:

يخضع المرفق العام لنظام قانوني استثنائي يختلف عن نظام القانون الخاص. ويختلف هذا النظام من مرفق إلى آخر حسب طبيعته، غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق العامة جميعا.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على ضرورة توافر العناصر الثلاثة السابقة في كل مشروع لاعتباره مرفق عام. إلا أنهم اختلفوا بصدد العنصر الرابع. فهناك من يرى أن خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز يعد بمثابة النتيجة أو الأثر المترتب على كونه مرفقا عاما، وبالتالي لا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة

إذا كان الأصل هو عدم إمكانية وضع قانون واحد يحكم مختلف المرافق العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من خضوع جميع المرافق العامة إلى مبادئ وقواعد أساسية واحدة.

الفرع الأول: إنشاء وإلغاء المرافق العامة

1- إنشاء المرافق العامة:

عندما يتبين للسلطة المختصة في الدولة أن حاجة الجمهور تقتضي إنشاء مرفق عام، فإنها تتدخل مستخدمة وسائل السلطة العامة وتنشئ المرفق العام. وليس للأفراد إجبار السلطة العامة على إنشاء المرفق العام أو منعها من ذلك.

إن إنشاء المرافق العامة يتضمن غالبا المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم لاعتمادها أحيانا على نظام الاحتكار الذي يمنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق، وفي أحيان أخرى يقيدهم بممارسة نشاطات معينة بحكم تمتع المرافق العامة بوسائل السلطة العامة وامتيازاتها التي تجعل الأفراد في وضع لا يسمح لهم بمنافسة نشاطات هذه المرافق.

إن إنشاء وتنظيم المرافق العامة يعود سواء للسلطة التشريعية أو للسلطة التنفيذية بحسب ما يحدده دستور الدولة، وفي الجزائر تعود هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية.

2- إلغاء المرافق العامة:

إذا ارتأت السلطة العامة أن إشباع الحاجات العامة التي يقدمها المرفق يمكن أن يتم بوسيلة أخرى أو لاعتبارات أخرى تقدرها السلطة العامة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة. فإنها تقوم بإلغاء المرفق العام ولا يمكن للأفراد إجبارها على الاستمرار في تأديتها.

والقاعدة أن يتم الإلغاء بنفس الأداة التي تقرر بها إنشاء المرفق احتراما لقاعدة توازي الأشكال.
وتنتقل أموال المرفق إلى الجهة التي نص عليها القانون الملغي له، فإذا لم ينص على ذلك فإن أموال المرفق تنتقل إلى ذمة الشخص الإداري الذي كان يتبعه هذا المرفق.

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة

استقر القضاء والفقه على مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم نشاط هذه المرافق وأدائها لوظيفتها في إشباع حاجات الأفراد وأهم هذه المبادئ:

1- سير المرفق العام بانتظام واطراد: (استمرارية المرفق)

تقوم المرافق العامة بتقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجاتهم العامة والأساسية في حياتهم، ويترتب على انقطاع الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم اليومية.

ولقد أكد القضاء الإداري على هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، وعليه فإن تقريره لا يتطلب التأكيد عليه بنص تشريعي لأن طبيعة المرافق العامة تتطلب الاستمرار والانتظام.

فيسهر المرفق العام على تحقيق المصلحة العامة وذلك بتوفير الحاجات الأساسية بشكل منتظم ومستمر، إلا في حالة العطل الرسمية وحالة القوة القاهرة.

وعليه لا يكون المرفق قد حقق الهدف من إنشائه إذا ما تم تلبية تلك الحاجات بصفة وقتية وغير منتظمة، كما هو الحال في حالة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي أو توقف التزود بالمياه لمدة طويلة، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج:

أ- تنظيم الإضراب:

إن الإضراب حق دستوري، ويقصد به كل توقف عن العمل بصفة مؤقتة عن تأدية المهام الوظيفية بهدف إجبار صاحب العمل أو السلطة الإدارية على الاستجابة للمصالح المشتركة للمضربين. وقد يترتب على الإضراب أضرار جسيمة على سير المرفق وبالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة. لذلك تلجأ التشريعات إلى السماح بممارسة هذا الحق ضمن أطر وقواعد محددة، والتي من أهمها ضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمة.

كما قد تلجأ إلى منع ممارسة هذا الحق في بعض القطاعات الحيوية: كالدفاع والأمن والقضاء.

ب- تنظيم استقالة الموظفين:

للموظف الحق في إنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة المستخدمة بإرادته الحرة دون ضغط أو إكراه. غير أن استقالة الموظف وتركه للعمل بشكل فجائي قد يؤثر على سيرورة المرفق العام. وبخاصة إذا كان الوقت غير ملائم. لذلك نظم المشرع ممارسة هذا الحق في قانون الوظيفة العامة.

فالموظف يتعين عليه أن يقدم استقالته كتابيا. مع بقائه ملزما بأداء واجباته الوظيفية إلى غاية قبول استقالته في أجل أقصاه شهران.

جـ- الموظف الفعلي:

يقصد به ذلك الشخص الذي يدخل خلافا للقانون في ممارسة اختصاصات وظيفة عامة متخذا مظهر الموظف الفعلي، وذلك عن طريق تولي الوظيفة بموجب إجراءات معيبة أو عدم وجود قرار التعيين أصلا.

فالقاعدة أنهم يعتبرون مغتصبين للوظيفة وتكون جميع تصرفاتهم باطلة. غير أنه استثناء وحرصا على دوام استمرار سير المرافق في ظروف الحروب والثورات، اعترف القضاء ببعض الآثار القانونية الصادرة عنهم، فتعتبر الأعمال الصادرة عنهم سليمة ويمنحون تعويضا مقابل أداء أعمالهم إذا كانوا حسني النية.

د- نظرية الظروف الطارئة:

إذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، وخارجة عن إرادة المتعاقد، وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق خسائر غير مألوفة وإرهاق شديد للمتعاقد مع الإدارة. فيحق لإدارة المرفق أن تتفق مع المتعامل المتعاقد معها على تعديل العقد بطريقة تخفف من إرهاقه، وتتحمل بعض عبئ هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار بتنفيذ العقد. وبالتالي ضمان استمرار سير المرافق العامة والحيلولة دون توقف المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته وتعطيل المرافق العامة.

هـ- عدم جواز الحجز على أموال المرفق:

خلافا للقاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه، فإنه لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة لما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي يؤديها. فقد قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لأملاك الدولة سواء كانت تلك الأملاك عامة أو خاصة.

2- مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرفق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الديانات السماوية ومواثيق وإعلانات الحقوق والدساتير. ويترتب على هذا المبدأ الأساسي مبادئ فرعية تتمثل في:

أ- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق:

يفرض هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على الآخر. ويعود سر إلزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض تلبية الحاجات العامة. ومن هنا يتعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وآخر. ولكن هذا المبدأ لا يتنافى مع فرض المرفق لبعض الشروط كدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو الشروط أو تقديم بعض الوثائق.

ب- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة:

إن الالتحاق بالوظائف العامة يعد حقا دستوريا يتمتع به الأفراد، غير أن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضبط هذا الحق بشروط وإجراءات محددة في قانون الوظيف العمومي. وعليه لا يعد مساسا بهذا المبدأ اشتراط القانون الجنسية الجزائرية بمفردها في تولي بعض الوظائف السامية في الدولة.

3- مبدأ عدم قابلية المرفق للتغيير والتبديل:

تملك الإدارة حق تطوير وتغيير المرفق من حيث أسلوب إدارته وتنظيمه وطبيعة النشاط الذي يؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار .

ويقتضي تحديث المرفق العام تطوير الأدوات والأجهزة والآلات ، وكذا أساليب التسيير وأساليب تقديم الخدمات.

وعليه يجوز للإدارة العامة تغيير طرق تسيير المرفق العام من أسلوب التسيير المباشر إلى أسلوب المؤسسة العامة أو إلى أسلوب امتياز المرفق العام، دون أن يكون من حق الموظفين التمسك بالنظام القديم الذي كان يحكمهم. كما أنه لا يجوز للمنتفعين الاعتراض على هذه التعديلات ولو أثرت في مركزهم الشخصي.

المطلب الثالث: أنواع المرافق العامة

يمكن تقسيم المرافق العامة من زوايا متعددة:

الفرع الأول: المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها

1- المرافق العامة الإدارية

يقصد بها تلك المرافق التي تمارس نشاط محتكر من قبل الدولة، ولا يزاوله الأفراد عادة بسبب عدم السماح لهم بممارسته وإما بسبب عجزهم أو لقلة أو انعدام مصلحتهم فيه.

إن هذه المرافق تؤدي خدمات عامة تقليدية، ثم استحدثت مرافق حديثة من أهمها مرفقي الصحة والتعليم.

وتخضع المرافق العامة الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري، فمستخدموها يعتبرون موظفون عموميون وأموالها أموالا عامة، وتصرفاتها أعمالا إدارية وهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها. إلا أنها تخضع استثناء لأحكام القانون الخاص.

2- المرافق العامة الاقتصادية:

تبعا لتطور وظيفة الدولة نتيجة للأزمات الاقتصادية، ظهر نوع آخر من المرافق العامة يزاول نشاط تجاريا أو اقتصاديا مماثلا لنشاط الأفراد، ويعمل في ظروف مشابهة لظروف عمل المنشآت والمشاريع الخاصة. ومن أمثلتها المؤسسات العامة الصناعية أو التجارية: كمرفق الكهرباء والغاز ومرفق النقل.

وتخضع هذه المرافق لمزيج من القواعد : قواعد القانون العام (القانون الإداري)، وقواعد القانون الخاص (القانون التجاري وقانون العمل)

3- المرافق العامة الاجتماعية :

هي مجموعة المرافق العمومية التي تعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية إلى مستفيدي هذه المرافق، أي تلك الخدمات التي تهدف إلى حماية المواطنين ضد المخاطر الناجمة عن وضعيتهم، وتقديم خدمات اجتماعية لهم.

ومن أمثلتها : مرفق الضمان الاجتماعي، صندوق التقاعد، مراكز الراحة،...

وتخضع هذه المرافق لقواعد القانون الإداري في جزء يسير من نشاطها، بينما يبقى الجانب المهم منه يخضع للقانون الخاص.

4- المرافق العامة المهنية:

هي المرافق المنشأة بغرض توجيه النشاط المهني ورعاية المصالح الخاصة بمهنة معينة، ويعود تسيير هذه الهيئات بواسطة أعضائها، ومن أمثلتها: نقابة الأطباء، المحامين، المهندسين،...

وتخضع هذه المرافق لنظام قانوني مختلط فهي تخضع للقانون العام في بعض أوجه نشاطها، وبالتالي تكون منازعاتها من اختصاص القضاء الإداري، غير أن الجانب المهم من نشاطها يبقى خاضعا لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القاضي العادي.

الفرع الثاني: المرافق العامة من حيث نطاق نشاطها

تنقسم من حيث هذه الزاوية إلى مرافق وطنية ومرافق محلية:

1- المرافق العامة الوطنية:

هي المرافق العامة التي يمتد نشاطها ليشمل كامل إقليم الدولة : كمرفق الصحة، المياه، البريد. وهي تخضع لإشراف الدولة من خلال وزاراتها أو ممثليها نظرا للطابع العام والمهم لهاته المرافق، وضمانا لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها.

2- المرافق العامة المحلية:

يسمح كل من قانوني البلدية والولاية بإنشاء مرافق عامة على المستوى المحلي ومن أهمها إنشاء مؤسسات اقتصادية محلية. وبالتالي فإن نشاط هاته المرافق يخص تقديم خدمات عامة في منطقة محددة أو إقليم محدد: كمرفق النقل البلدي، ومرفق تسيير الجنائز، ...

وتتميز المرافق العامة المحلية بالاختلاف والتنوع في أساليب إدارتها بحكم اختلاف وتنوع حاجات الإدارة المحلية.

الفرع الثالث: المرافق العامة من حيث استقلالها

تنقسم من حيث هذه الزاوية إلى:

1- المرافق العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية:

يمنح المرفق العام في هذه الحالة الشخصية المعنوية، وبالتالي يصبح مستقلا في إدارة أموره عن الدولة والأشخاص الإدارية الأخرى.

إن الشخصية المعنوية تسمح للمرفق العام بالاستقلالية في الميدان الإداري والمالي.
ومع ذلك فهذه الاستقلالية ليست مطلقة بحيث تبقى تخضع للرقابة من طرف السلطة الإدارية من خلال الوصاية الإدارية.

2- المرافق العامة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية:

هي المرافق العامة التي لا تتمتع بالاستقلال، حيث لا يعترف لها قرار إنشائها بالشخصية المعنوية، ويتم إلحاقها بأحد أشخاص القانون العام سواء كانت مركزية أم محلية.
وعليه يبقى المرفق العام في هذه الحالة خاضعا للتوجيه والاشراف المباشرين من الشخص العام الذي يتبعه.

المطلب الرابع: طرق إدارة المرافق العامة

تختلف طرق وأساليب إدارة المرافق العامة بالنظر لاختلاف وتنوع المرافق العامة وطبيعة النشاط الذي تباشره.
فمن الطرق ما تظهر فيه سيطرة الدولة وهيمنتها على المرفق كما هو الشأن في طريقتي الاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية. حيث أن الدولة تحرص على أن تكون إدارة تلك المرافق بواسطة هيئاتها العمومية نظرا لأهمية أنشطة تلك المرافق وارتباطها بمصالح الجمهور.
ومن طرق التسيير ما تكون فيه رقابة الدولة على المرفق مخففة كما هو الحال في أسلوب امتياز المرفق العام حيث يكون للأفراد مجال كبير في تمويل المرفق وتسييره.

الفرع الأول: التسيير المباشر للمرافق العامة

هناك صورتين للإدارة المباشرة:

1- الاستغلال المباشر:

يقصد بهذا الأسلوب أن تقوم الإدارة العامة (مركزية أو محلية) بتسيير المرفق بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، مع تحملها جميع ما يمكن أن ينجم بسبب ذلك من مخاطر ومسؤوليات.
والمرفق الذي يدار بهذه الطريقة لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

2- أسلوب المؤسسة:

في هذه الحالة تمنح إدارة المرفق الشخصية المعنوية المستقلة، ويمكن أن يسمح لها باستخدام وسائل القانون العام، مع خضوعها للرقابة الإدارية. وتختص في أعمال محددة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي.
وعادة ما تتخذ المؤسسة إحدى الصورتين التاليتين:

أ – المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري:

تسمى بالمؤسسة العامة التقليدية وهي تمارس نشاطا إداريا وينظر القضاء الإداري في منازعاتها. ومن أمثلتها : المدرسة الوطنية للإدارة.

ويعتبر مستخدموها موظفون عموميون وتعد قراراتها قرارات إدارية وعقودها هي عقود إدارية، كما تعتبر أموالها أموالا عمومية وهي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

ب– المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تتكفل هذه المؤسسة بتقديم الخدمة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري. حيث تلزم بمسك محاسبة على الشكل التجاري. ويعتبر مستخدموها عمالا وتؤول منازعاتها لاختصاص القاضي العادي. ومن أمثلتها: مؤسسة الإذاعة الوطنية، مؤسسة الجزائرية للمياه، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،...

وللتمييز بين نوعي المؤسسة العمومية يعتمد الفقه على عدة معايير من أهمها معيار النشاط الغالب، فإذا كانت المؤسسة تغلب عليها مظاهر القانون العام فهي تعتبر ذات طبيعة إدارية، أما إذا كانت تغلب عليها مظاهر القانون الخاص فالمؤسسة تعتبر ذات طبيعة تجارية أو صناعية.

الفرع الثاني: التسيير غير المباشر للمرافق العامة

1– الاستغلال المختلط :

يقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك أحد الأشخاص العامة مع أحد أشخاص القانون الخاص (فرد أو شركة خاصة) في تسيير مرفق عام. ويتخذ هذا الاشتراك شكل شركة مساهمة تملك الدولة جزء من أسهمها ويمتلك الخواص الجزء الآخر. وتخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري.

وتلجأ الدول إلى هذا الأسلوب في الميدان الاقتصادي والصناعي والتجاري. لما يحققه من فوائد تتمثل في تخليص المرفق من التعقيدات الإدارية والبطء في العمل، وذلك بتطبيق قواعد السوق وأحكام المنافسة، كما أنه يساهم في توظيف المال الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، دون أن نغفل ما يحققه هذا الأسلوب من تخفيف العبء على السلطة العامة.

2– امتياز المرفق العام:

أ– **مفهوم عقد الامتياز:** في هذا الأسلوب تعهد الإدارة العامة (مركزية أو محلية) إلى أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما من المنتفعين من خدمات المرفق. ومن أمثلة مجال تطبيق هذا النموذج في التسيير نجد: تسيير الموانئ، استغلال خدمات توزيع المياه، الترامواي،...

ويعتبر عقد الامتياز (الالتزام) عملا قانونيا مركبا يشمل نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بتنظيم المرفق وبسيره وتملك الإدارة حق تعديل هذه النصوص وفقا لحاجة المرفق العام. أما النوع الثاني منها فيسمى بالشروط التعاقدية المتعلقة بحقوق أطراف العقد والتزاماتهم.

ب- **آثار عقد الامتياز:** تسري آثار عقد الامتياز حقوقا والتزامات على طرفي العلاقة التعاقدية.

فبالنسبة للملتزم يتعين عليه التنفيذ الشخصي للعقد، كما أن عليه الالتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة. وفي مقابل ذلك يتحصل على المقابل المالي في شكل رسوم من المنتفعين. إضافة إلى حصوله على مساعدات مادية من الإدارة (سلع مفقودة في السوق)، ويستفيد أيضا من بعض الامتيازات كمنع الأفراد من مزاولة النشاط الذي يؤديه المرفق، وعدم جواز الحجز على أموال الملتزم.

أما الإدارة فتتمتع بسلطات و حقوق ممنوحة لها من أجل الحفاظ على المصلحة العامة تتمثل خاصة في : حق الرقابة والإشراف، حق تعديل العقد بالإرادة المنفردة، حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة، سلطة توقيع الجزاءات.